

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161278

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161278-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/16م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2113) الصادر في الدعوى رقم (Z-89786-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: رفض اعتراض إجراء المدعية في بند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2020م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم المخزون لقطع الغيار لعام 2020م."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على بند (إضافة دفعات مقدمة من العملاء لعام 2020م) فأوضح المكلف من أن الدفعات المقدمة يتم استلامها من العملاء وذلك لمواجهة المصاريف الناتجة من العمليات التشغيلية لإنتاج الإسمنت وتورديه للعملاء، مما يعني استخدامها في تمويل رأس المال العامل وليست مقابل تمويل أصل محسوم من الوعاء الزكوي، حيث يتم تحصيل الإيراد ودفع الزكاة المستحقة عليه ضمن إيرادات فترة الاستحقاق، وأما ما تعلق بإضافة الدفعات المقدمة بأخذ رصيد أول العام أو آخره أيهما، فأوضح المكلف أن دائرة الفصل تجاهلت الحركة الفعلية للدفعات واستندت إلى البديل وهو رصيد أول العام أو آخره أيهما أقل، وأن ما حال عليه الحول لعام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161278

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161278-2022)

2019م بقيمة (678,376) ريال، ولعام 2020م بقيمة (910,684) ريال، حيث إن سياسة الشركة تقوم على تحصيل قيمة الشحنة مسبقاً من العميل وذلك لحجز الكميات المطلوبة مما يتضح معه وجود فترة زمنية بين الدفعة المقدمة وبين إصدار فاتورة البيع لاستكمال مستندات الشحن، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (حسم مخزون قطع الغيار لعام 2020م) فأوضح المكلف من أن قرار دائرة الفصل أدى إلى ثني الزكاة على ذات المبلغ، ودفع بكون الهيئة حسمت ذات البند من سنوات سابقة، حيث سبق وأن أخضع المكلف مخصص قطع الغيار بطيئة الحركة للزكاة والذي تم اضافتها للوعاء الزكوي بقيمة (101,109,948) ريال لعامي 2019م و2020م وذلك على جزئين، مرة برد المكون خلال العام بقيمة (2,189,439) ريال إلى صافي الربح المعدل، ومرة بإضافة رصيد أول المدة بقيمة (98,920,509) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2020م، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضر / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وبسؤال وكيل المستأنف عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161278

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-161278-2022)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة دفعات مقدمة من العملاء لعام 2020م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرّره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ يدعي بأنّ الدفعات المقدمة من العملاء تستخدم في تمويل رأس المال العامل وليس كما تدّعي الهيئة أنّها تستخدم في تمويل أصول يطالب بحسمها من الوعاء الزكوي، وأنّ ما حال عليه الحول لعام 2020م (910,684) ريال فقط، وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ على أنّ: "يتكوّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 2- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل" وبناءً على ما تقدم، بالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث إنّ المعالجة الزكوية لبند الإيرادات المقدمة من العملاء تُضاف إلى الوعاء الزكوي بحسب ما حال عليه الحول، وحيث قدّم المكلف القوائم المالية وكشف الحركة التفصيلي لدفعات المقدمة من العملاء والتي يتّضح منها صحة ما جاء في دفع المكلف بأنّ ما حال عليه الحول لعام 2020م بقيمة (910,684) ريال فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (حسم مخزون قطع الغيار لعام 2020م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنّه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنّه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل طلب المكلف فيما يتعلق بالبند (حسم المخزون لقطع الغيار لعاميّ 2019م و2020م) تحديداً وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161278

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161278-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) ، رقم مميز (...) ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2113-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-89786-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة دفعات مقدمة من العملاء لعام 2020م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حسم مخزون قطع الغيار لعام 2020م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...